الجمهورية العربية السورية
مجلس الإفتاء الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى في زكاة المال وبيان نصابها والحث على الصدقة في الأيام الفاضلة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فإنَّ الزكاة ركنٌ عظيم من أركان الإسلام، وحقٌّ واجب في أموال الأغنياء، شرعها الله تعالى لتطهير النفوس وتنمية الأموال وتحقيق التكافل بين المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة: ٤٣.
وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة: ١٠٣.

أولًا: نصاب زكاة المال

نصاب الزكاة في الأموال النقدية وعروض التجارة وما في حكمها عشرون ديناراً من الذهب وهو ما يعادل قيمة خمسةٍ وثمانين غرامًا من الذهب الخالص تقريباً وهو المعتمد عند جمهور الفقهاء في تقدير نصاب زكاة النقود في زماننا. فإذا بلغ المال قيمة هذا المقدار أو ما يعادله من العملات، وحال عليه الحول القمري (سنة هجرية كاملة)، وجبت فيه الزكاة بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).
ففي الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار"**. رواه أبو داود والترمذي.

ثانيًا: مصارف الزكاة

تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية التي بينها الله تعالى بيانًا شافيًا في كتابه الكريم، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. سورة التوبة: ٦٠.
فلا يجوز صرف الزكاة إلى غير هذه المصارف.

ويُستحب تقديم الأقارب من الفقراء والمساكين -عدا الأصول والفروع والزّوجة- ؛ لأن في ذلك أجر الصّدقة، وأجر صلة الرّحم، كما جاء في الحديث الشّريف.

ثالثًا: الحث على الصدقة عمومًا

مع وجوب الزكاة لمن تحقق عنده النصاب المستحق، فإن باب الصدقة واسع لمن لم يحقق النصاب، وهي من أعظم القربات إلى الله تعالى، يجبر بها العبد النقص في الفرائض، ويضاعف الله له بها الأجر. قال الله تعالى:﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾. سورة البقرة: ٢٤٥.

وقال سبحانه:﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾. سورة البقرة: ٢٧٤

وقال رسول الله ﷺ: **" ما نقص مالٌ من صدقة، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله"** رواه مسلم.

رابعًا: فضل الصدقة في الأزمنة الفاضلة

تتأكد الصدقة في الأزمنة المباركة، وعلى رأسها شهر رمضان، لما فيه من مضاعفة الأجور وعظيم الفضل. فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: **"كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجودُ بالخير من الريح المرسلة".**

وعليه، فإننا نوصي المسلمين بالمبادرة إلى إخراج زكاة أموالهم عند وجوبها، والتحري في تقدير النصاب، وأدائها إلى مستحقيها، مع الإكثار من الصدقات في الأيام الفاضلة حتى لمن لم يبلغ ماله النصاب الذي تجب فيه الزكاة، ولا سيما في شهر رمضان المبارك، اغتنامًا للأجر، ومواساةً للفقراء والمحتاجين، وإحياءً لمعاني التكافل والتراحم.

والله تعالى أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التاريخ : ١٠ رمضان ١٤٤٧هـ | **الموافق:** ٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٢٦م